

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية السنوية لمصرف الشارقة الإسلامي (ش.م.ع)

يتشرف مجلس إدارة مصرف الشارقة الإسلامي (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية حضورياً في مبنى غرفة تجارة وصناعة الشارقة، الكائن في منطقة الخان والكترونياً / عن بعد عن طريق برنامج Zoom وذلك في تمام الساعة 1:00 ظهراً من يوم الإثنين الموافق 2026/03/09، للنظر في جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليها.
5. التجديد لعضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية الدكتور/ عبدالرحمن عبدالله عبدالحميد سعد السعدي.
6. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 20% من رأس مال الشركة، أي ما يعادل 647.135.527/60 درهم (ستمئة وسبعة وأربعون مليوناً ومائة وخمسة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة وعشرون درهماً وستون فلساً فقط لا غير) بواقع (0.2) درهم لكل سهم)
7. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
10. تعيين مدققي الحسابات لعام 2026 وتحديد أتعابهم.
11. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة والمتضمن خطة زيادة رأس المال وأوجه استخدام الزيادة في رأس المال واعتماده من الجمعية العمومية.

الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص:

قرار خاص (1): النظر في الموافقة على زيادة رأس مال المصرف بمبلغ يصل إلى -/1.078.559.212 درهم (مليار وثمانية وسبعون مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائتان واثنان وعشرون درهماً) عن طريق إصدار حقوق الأولوية، وذلك من خلال إصدار عدد يصل إلى -/1.078.559.212 (مليار وثمانية وسبعون مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائتان واثنان وعشرون) سهم جديد، بسعر إصدار قدره 2,40 درهم (إثنان درهم وأربعون فلساً) للسهم الواحد والذي يمثل القيمة الاسمية التي تعادل 1 درهم (واحد درهم) للسهم الواحد بالإضافة إلى علاوة إصدار قدرها 1,40 درهم (واحد درهم وأربعون فلساً) ("زيادة رأس المال" أو "زيادة رأس المال من خلال حقوق الأولوية") بحيث يتم زيادة رأس مال المصرف من -/3.235.677.638 درهم (ثلاثة مليارات ومئتان وخمسة وثلاثون مليوناً وستمئة وسبعة وسبعون ألفاً وستمئة وثمانية وثلاثون درهماً) إلى ما يصل إلى -/4.314.236.850 درهم (أربع مليارات وثلاثمائة وأربعة عشر مليوناً ومئتان وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسون درهماً) على أن يتم عرض الأسهم الجديدة على جميع مساهمي المصرف الحاليين للاكتتاب فيها على أساس تناسبي بنسبة ما يملكه كل منهم (pro-rata basis)، والموافقة على منح مجلس الإدارة كامل الصلاحية لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ زيادة رأس المال وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ("قانون الشركات")، واللوائح الصادرة عن هيئة سوق المال ("الهيئة" أو "هيئة سوق المال")، والموافقة على منح مجلس الإدارة الصلاحية الكاملة للاكتفاء بالمبلغ الذي سيتم الاكتتاب فيه من قبل المساهمين دون الحاجة إلى طرح ما تبقى من الأسهم (إن وجدت) للاكتتاب العام.

قرار خاص (2): الموافقة على تعديل المادة (6) من النظام الأساسي للمصرف ليعكس الزيادة في رأس المال*.

فيما يلي بيان النص المادة (6) من النظام الأساسي (قبل وبعد التعديل)

النص قبل زيادة رأس المال*:

رأس مال المصرف

حدد رأس مال المصرف مبلغ -/3,235,677,638 درهم (ثلاثة مليارات ومئتان وخمسة وثلاثون مليوناً وستمئة وسبعة وسبعون ألفاً وستمئة وثمانية وثلاثون درهماً) موزعة على -/3,235,677,638 سهم (ثلاثة مليارات ومئتان وخمسة وثلاثون مليوناً وستمئة وسبعة وسبعون ألفاً وستمئة وثمانية وثلاثون درهماً) قيمة السهم الواحد 1 درهم (واحد درهم لا غير) كاملة الاكتتاب ومدفوع قيمتها بالكامل.

* سيتم تحديد القيمة النهائية لمقدار زيادة رأس مال المصرف عند غلق باب الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وبعد الحصول على موافقة هيئة سوق المال.

النص بعد زيادة رأس المال *

رأس مال المصرف:

حدد رأس مال المصرف مبلغ -/4,314,236,850 درهم (أربع مليارات وثلاثمائة وأربعة عشر مليوناً وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسون درهماً) موزعة على -/4,314,236,850 سهم (أربع مليارات وثلاثمائة وأربعة عشر مليوناً وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسون سهماً) قيمة السهم الواحد 1 درهم (واحد درهم لا غير) مكتتب بها بالكامل ومنفوع قيمتها بالكامل.

12. تفويض رئيس مجلس الإدارة أو أي شخص يفوضه باتخاذ كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ القرارات الواردة أعلاه فيما يتعلق بزيادة رأس المال ويشمل هذا التفويض دون حصر، صلاحية توقيع المستندات المطلوبة لتنفيذ إصدار حقوق الأولوية وزيادة رأس مال المصرف والتواصل أو التفاوض مع أي شخص أو جهة (سواء كان جهة رسمية أو غير رسمية) داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتعديل النظام الأساسي للمصرف وكذلك تفويضه في تحديد شروط الإصدار وفترة الاكتتاب والاكتفاء بما تم الاكتتاب به في أسهم زيادة رأس المال من قبل حاملي الحقوق دون طرح الأسهم المتبقية (في حال وجودها) للاكتتاب العام. بالإضافة إلى تحديد العدد النهائي للأسهم المصدره ورأس المال الجديد للمصرف. ويكون للشخص المفوض كامل الصلاحية لاتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً أو مناسباً لضمان تنفيذ زيادة رأس المال بنجاح.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالمصرف أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال المصرف، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها الناخبون عنهم قانوناً على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/م.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته. ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة المصرف على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للمصرف، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. لتسجيل الحضور والتصويت عن بعد على القرارات يرجى استخدام الرابط <https://agm-sys.net/sib> كما سيفتح باب تسجيل الحضور والتصويت على أجندة الأعمال للاجتماع عن بعد قبل انعقاد الجمعية العمومية ب 24 ساعة وسيتم قفل باب التصويت لكل بند بعد مناقشته مباشرة، وكما ننوه لضرورة تسجيل بيانات المساهم على نظام الجمعية العمومية مبكراً لتوثيق بياناته واعتماده وإرسال كلمة المرور لدخول النظام وفي حال الوكالة فيرجى إرسالها قبل موعد الجمعية بيومي عمل ليتسنى لنا تقديم خدمة الزووم واستخدام آلية الحضور والتصويت بكل سهولة ويسر.
4. يكون مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 2026/03/06 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية. أما في حالة عدم اكتمال النصاب في التاريخ الأول وانعقاد الاجتماع في يوم الاثنين الموافق 2026/03/ 23، يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للبنك أي في يوم الجمعة الموافق 2026 /03/ 20 هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.
5. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 2026/03/19
6. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة وتقرير الاستدامة (التقرير المتكامل) للشركة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.sib.ae والموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae
7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال المصرف، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2026/03/23 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين)
8. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. فإذا لم تتوافر هذه النسبة في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد اجتماع ثاني.
9. يمكن الاطلاع على دليل حماية المستثمرين الأقلية والمتولفر على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: **حماية المستثمرين الأقلية | التشريعات | هيئة الأوراق المالية والسلع** كما يمكن الاطلاع على حوكمة الشركات وإجراءات الجمعيات العمومية حسب الرابط التالي: **حوكمة الشركات | إجراءات الجمعيات العمومية | التشريعات | هيئة...**
10. حمل تطبيق علاقات المستثمرين، وتابع سهم المصرف واطلع على التقارير المالية، والتصريحات الصحفية وكل ما يهم المستثمر **SIB**

Investor Relations

مجلس الإدارة

* سيتم تحديد القيمة النهائية لمقدار زيادة رأس مال المصرف عند غلق باب الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وبعد الحصول على موافقة هيئة سوق المال.

Clarifying disclosure regarding the approval of agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:

1. each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
 - A. Notary Public.
 - B. Chamber of Commercial or Economic Department in the country.
 - C. Bank or company licensed in the country, provided that the agent shall has an account with any of them.
 - D. Any other entity licensed to perform attestation works.
3. The Proxy form shall include the name & contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy. This form / power of attorney / delegation / Proxy is a guiding form whereby the client has the power to issue the Proxy in accordance with the limits and powers he deems appropriate, all of this is with the obligation that the signature of the shareholder mentioned in the proxy be the signature approved by / with one of the above-mentioned authorities. For further inquiries or clarification please contact us at 06-5998457 /06-5998454or email us at IR@sib.ae

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل يلي ما هو كالتالي، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - (أ) الكاتب العدل.
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
3. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج استرشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جميعه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية 06-5998457 /06-5998454 أو البريد الإلكتروني: IR@sib.ae.